علوم الحديث المتعلقة بالرواية عند البخاري في صحيحه "كتاب العلم أنموذجًا"

ميساء علي أحمد روابده *

ملخص

يمثل كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله البخاري الأنموذج العالي لمنهج أهل الحديث، وقد تفنن الإمام البخاري في صياغة هذا المنهج في كتابه الصحيح؛ حيث إنه تناول عدداً من قضايا الحديث وعلومه سواءً أكان في الصناعة الحديثية أم الصناعة الفقهية، ولما كان علم "مصطلح الحديث" الذي هو الصورة المتقدمة لعلم "علوم الحديث" متضمنة تلميحاً وتصريحاً في الجامع الصحيح جاء هذا البحث ليميط اللثام عن أهم علوم الحديث المتعلقة بعلم الرواية، المتمثلة في ضبط الرواية وطرق تحملها، وكتابة الحديث وتدوينه، وأسلوب البخاري في ذلك.

وقد أظهر البحث أن البخاري أشار في عدة مواضع من كتاب العلم الى أنواع علوم الحديث روايةً في تراجم الأبواب، ومن خلال إيراد الأحاديث في كتابه الجامع.

الكلمات الدالة: علوم الحديث، الجامع الصحيح، علم الرواية.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد بذل المسلمون عامة وعلماء الحديث خاصة جهوداً كبيرةً في حفظ السنة النبوية الشريفة، ونشرها والعمل بها، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي، وفي سبيل الحفاظ عليها لم يدخر علماء الحديث وسعا ولم يألُ جهداً في وضع الأسس والقواعد للتحقق من صحة الأحاديث متناً وسنداً، فكان بحق منهجاً علمياً متميزاً.

وكان من علماء الحديث الذين امتن الله عليهم بالاهتمام بخدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه والتأليف فيه، وبيان صحيحه من سقيمه، ومعرفة حال الرجال والأسانيد والمتون، (الإمام محمد بن إسماعيل البخاري) الذي له اسهامات كبيرة في الحديث النبوي وعلومه، من أجلّها كتابة الجامع الصحيح، حيث تميز كتابه بأنه أصحُ كتب المتون الحديثية التي جمعت صحيح حديث رسول الله صلى الله، كما تميز بفوائده الغزيرة في الحديث والفقه والتاريخ الذي جعل كثيراً من العلماء والباحثين يتناولونه بالدارسة والبحث والتحليل قديماً وحديثا حتى كثرت فيه المؤلفات.

ويأتي جديد البحث لبيان أن صحيح البخاري يخرج عن كونه مرجعاً لصحيح الأحاديث، أو مرجعاً فقهياً، بل يمتد الحال به إلى أن يكون مرجعاً لقواعد علوم الحديث، واشتماله على الكثير من أنواع علوم الحديث التي ذكرتها كتب المصطلح؛ إذ رأينا إشاراتٍ غيرَ قليلة لأنواع علوم الحديث وألقابه ومفاهيمه... جاءت – تبعًا لا استقلالاً– في ثنايا الكتاب، وقد ظهرت –أحيانًا– صراحةً كما في بعض التراجم، وأحيانًا أخرى من خلال تصرفات البخاري في أحاديث بناء "الجامع الصحيح".

وهذا البحث محاولة للكشف عن بعض قواعد علوم الحديث – رواية– التي جاءت بصورة تطبيقية في ثنايا كتاب العلم في صحيحه.

مشكلة الدراسة

يمكن– لنا– صياغة مشكلة الدراسة في سؤال رئيس هو: هل أشار البخاري– تلميحًا أو تصريحًا– لعلوم الرواية في جامعه الصحيح؟

أهمية الدراسة

1–تظهر أهمية الدراسة من كونها تلمح إلى ذكر بعض

* كلية الأميرة عالية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/06/08، وتاريخ قبوله 2016/08/14.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أنواع علوم الحديث في كتاب من أهم كتب الرواية وهو الجامع الصحيح.

2- أن علوم الحديث – مفاهيمَ وألقابًا- كانت واضحة تمامًا عند الإمام البخاري لذلك أشار إلى عدد غير قليل منها.

3- تظهر أهميتها -أيضًا- من كونها تشير إلى عبقرية الإمام في التصنيف والتأليف؛ إذ ضمن كتابًا من كتب المتون إشاراتٍ لألقاب علوم الحديث، وهذا يدل على وضوح البناء المفاهيمي لعلوم الحديث عنده.

أهداف الدراسة

1- بيان مدى استخدام البخاري لأنواع علوم الحديث وألقابه في الجامع الصحيح.

2- بيان أهم أنواع علوم الحديث وألقابه التي ذكرها البخاري في "الجامع".

3- بيان المواضع التي ذكرت فيها أنواع علوم الحديث وألقابه.

الدراسات السابقة

لم أجد – في حدود بحثي- من تناول الموضوع بهذا السياق وتخصيصه في علم الرواية وقد وجد من تناوله في علم الدراية نحو ما كتبه خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني بعنوان: "علوم المصطلح في الحديث دراسة تطبيقية صحيح البخاري أنموذجًا"[1].

غير أنه يؤخذ على هذه الدراسة: أنه لم يزد على ذكر مصطلحات الحديث وتعريفها -كما جاءت في كتب الاصطلاح- ثم وَضْعِ مثال لكل مصطلح من مصطلحات علم الحديث. وهكذا أجرى العمل في كل البحث، من ذلك: تمثيله للحديث المتواتر، والغريب، والمشهور، والموقوف، والمرفوع، والمقطوع، والمعلق... وغيرها! فهو لم يتكلم مدى ورود أنواع علوم الحديث في كتاب "الجامع"، ولم يتطرق إلى أساليب البخاري في ذكره لأنواع علوم الحديث.

وهناك دراسة أخرى لزكريا شعبان حنش عبارة عن "بحث تخرج" قُدم -استكمالاً- لمتطلبات درجة البكالوريوس، بعنوان: "علوم الحديث في صحيح البخاري من خلال تراجمه ودراسة نماذج منها"[2]

غير أنه يؤخذ عليه أنه حصر بحثه في تراجم الأبواب، ومع ذلك كان البحث قاصرًا عن استيعاب جميع الإشارات الدالة على أنواع علوم الرواية في أبواب الجامع، كما أنه أقحم بعض التراجم في أنواع علوم الرواية.

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة الدراسة، أهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة.

أما المباحث: فهي:

المبحث الأول: آداب المحدِّث والمحدَّث:

المطلب الأول: آداب المحدِّث.

المطلب الثاني: آداب المحدَّث.

المبحث الثاني: ضبط الرواية وطرق تحملها:

المطلب الأول: كتابة الحديث وتدوينه.

المطلب الثاني: تحمل الحديث وأداؤه.

المبحث الثالث: أساليب البخاري في إيراده لعلوم الروايه في صحيحه

المطلب الأول: إيراد علوم الرواية بتراجم الأبواب.

المطلب الثاني: إيراد الأحاديث الدالة على المقصود.

المطلب الثالث: الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: آداب المحدِّث والمحدَّث

ذكر أهل العلم آداباً خاصة بالمحدِّث والمحدَّث، ولأهمية هذه الآداب، وضعت المصنفات، وقد أفردها بالتصنيف الخطيب البغدادي في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع "، وقد أتى في هذا الكتاب بكثير من الآداب، ثم تطرق لها المصنفون في كتبهم كالإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح، فبعد أن ذكر في كتاب العلم فضل العلم وما جاء فيه، شرع في الإشارة إلى جملة الآداب والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها كلٌ من المعلم والمتعلم، وقد أبرز ذلك من خلال الترجمات التي عنون بها، بالإضافة إلى الأحاديث المتضمنة لتلك الآداب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: آداب المحدِّث:

1. العلم قبل القول والعمل:

أورد البخاري بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: 19] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ، «وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ» [3]، فبين من خلال الترجمة وما استشهد به من آيات وأحاديث أنه من آداب المحدِّث طلب العلم قبل الجلوس للتحديث؛ إذ الشيء يُعلم ثم يُعمل به، وبين أنه شرط مقدم على القول والعمل.

قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، لأنه مصحح للنية المصحّحة للعمل، فنبه المصنف على ذلك، حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل تهوينُ أمر العلم، والتساهل في طلبه[4].

2. الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل

أورد البخاري: "بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ"، وذكر تحته حديث أبي هريرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ»، ... »[5]، حوت الترجمة والحديث العديد من آداب العالم منها:

"– من حق المتعلمين الذين بدأ بحديثهم العالم أن لا يقطع الحديث عنهم ويجيب آخر حتَّى يتمه.

– الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل؛ لأنه عليه الصلاة السلام لم يوبخ الأعرابي عَلَى سؤاله قبل إكمال حديثه.

– وجوب تعليم السائل والمتعلم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أين السائل؟"، ثم أخبره عن الذي سأل عنه.

– جواز اتساع العالم في الجواب، وأن يبقي منه إِذَا كان ذَلِكَ لمعنى"[6].

3. رفع المحدِّث الصوت بالعلم عند الحاجة:

أورد البخاري: "بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ" [7]، وذكر تحت الباب حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أنه قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا – وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[8]، ولا شك أن رفع الصوت والجهر به وصف لازم من أوصاف المحدث ليسمع الطلاب ومراعاة لضعاف السمع، فوضوح صوت المحدث أثناء التحديث من العوامل التي تساعد على توثيق المروي، فكلما كان صوت الشيخ واضحًا، كلما استطاع الحاضرون الأمن من دخول تصحيف في المرويات؛ ولذا قد خص المحدثون ما ينشأ عن الخطأ من السمع بنوع خاص، وهو تصحيف السمع، [9]قال الخطيب: " فإن حضر المجلس سيئ السمع، وجب على المحدث أن يرفع صوته حتى يُسمعه"[10].

4. طرح المحدِّث على الطلاب مسائل ليختبر ما عندهم من علم

أورد البخاري: "باب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ"، وذكر حديث عن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[11].

يستحب للمحِّدث طرح المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكرة [12]، وهدف طرح المسائل عَلَى التلاميذ؛ لترسخ في القلوب، وتثبت؛ لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى، وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيرها[13].

5. الموعظة في الأحوال التي ينشط فيها المحدَّث

أورد البخاري: "بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا"، وذكر تحته حديث ابن مسعود رضي الله عنه:«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[14]، وأورد: "بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً"، وذكر حديث أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ...»[15]، فمن آداب المحدَّث عندما يحدث طلبته ينظر الحال التي هم عليها من النشاط والهمة في الاقبال على العلم، فيعظهم ولا يكثر عليهم حتى لا ينفروا ويملوا من الموعظة، فالمحدِّث يُراعي الأوقات في التعليم والتحديث، ولا يفعل ذلك كل يوم؛ رفقاً بهم ليأخذوا العلم بنشاطٍ وحرص.

6. تكرار المحدِّث الكلام ليُفهم:

أورد البخاري: "بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا"، وأسند عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم« أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» [16]، فمن آداب المحدِّث التي تؤخذ من الترجمة والحديث جواز تكرار المحدِّث الكلام ثلاثاً إِذَا خشي أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع كلامه، أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة، اقتداء بمعلم البشرية صلى الله عليه وسلم[17]، ويعد التكرار من الأساليب المتبعة في التحديث والتي لها مردود علمي مهم، "والكلام إذا تكرر تقرر"[18] قال ابن حجر: "والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم" [19]، يقصد التي ذكرها البخاري في كتاب العلم.

7. مراعاة المحدِّث افهام المحدثين عند التحديث

أورد الإمام البخاري ثلاثة أبواب في مراعاة الفروق الفردية للمتعلم، "باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ

بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ "، وأورد حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ »[20]، و"باب مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا"، وأورد تحته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، ...»[21]، و"باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَه" وأورد تحته حديث ابن عمر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، ...»[22]، فالفروق الفردية سنة من سنن الفطرة، ولذلك راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذه السّنة، وأولاها جانباً مهماً في تعليم أمته؛ وذلك لاختلاف خصائص الأفراد من النمو العقلي، والنفسي، والوجداني لدى المتعلمين، واختلاف مستويات إدراكهم.

8. التدرج في التعليم وعند التحديث

استدل الإمام البخاري بكلام ابن عباس على التدريج في التعليم بقوله:"وقال ابن عباس {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} (سورة آل عمران: 79)، حلماء فقهاء، ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره "[23]، وقد أورد البخاري في كتاب الزكاة "باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا"، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ...» [24]، والحديث ينص على أهمية البدء بالأهمّ فالأهمّ في الدّعوة والتّعليم، إذ المطالبة بالجميع دفعة واحدة تضييع لكل ما تعلموه، وتعد تجزئة المعارف، والتدرج فيها من القضايا المهمة في دراسة العلوم كافة، وذلك لأن أصل العلم وبناءه تراكمي، يزيد شيئاً فشيئاً مع الأيام.

10. التأني عند التحديث وعدم سرد الحديث سرداً

أورد البخاري في "باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم" عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ»[25]، وعنها أيضاً«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» [26]، فسرد الحديث سرداً يمنع المحدَّثين من إدراك بعضه، فمراعاة المحدِّث اختلاف الناس عند التحديث أمر مهم فلا يستعجل، بل يجب ان يتأنى ويتحدث بكلام مفهوم خوف الالتباس على المحدَّث؛"لأن منهم من يحفظ مع السرعة، ومنهم من يحفظ مع الإمهال"[27]، "وقد كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاً، فهماً تفهمه القلوب، لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم" [28].

11. استعمال الوسائل الإيضاحية

أورد البخاري: بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ"، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: وَلاَ حَرَجَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ:«وَلاَ حَرَجَ»[29]، فاستعمال المحدِّث وسائل متعددة لتقريب المعاني بالمحسوسات، وشرح الحقائق، وتدعيم أقواله بالإشارة وبالتعبير بالرسم بدلاً عن العبارة لها أثر فعّال في التعليم وترسيخ المعلومة.

12. عدم التحديث بحضرة من هو أولى منه

قال البخاري "بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ"، وأورد تحته حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ النَّخْلَةُ»[30]، وفي رواية «فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا»[31].

فإكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام ومعاني الأخلاق إلا أن يتخصَّص الصغير بعلم، فيجوز أن يتقدَّم به، ولا يُعدُّ ذلك سوءَ أدب ولا تنقيصًا للكبير، ولذلك قال عمرُ: (لو قلتَها لَكانَ أحبَّ إلَيَّ) [32].

المطلب الثاني: آداب المحدَّث:

ذكر البخاري العديد من آداب المحدَّث في تراجمه والأحاديث التي أوردها تحت الترجمة، منها:

1. الجلوس حيث ينتهي إليه المجلس، وعدم المزاحمة.

أورد البخاري: "باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا"، وذكر تحته حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، ... » [33]، علق ابن حجر على هذه الترجمة بقوله: مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه[34]، وذكر "وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفَضْلُ سَدِّ خَلَلِ

الحَلْقَة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فإن خَشِيَ، استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير[35].

2. الاغتباط في العلم والحكمة:

وقال البخاري: "باب الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ:" تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا"، قال أبو عبد الله: «وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم»، وأسند عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً....» [36]، فقد أبان هذا الحديث شرف العلم والترغيب فيه، واغتباط المتعلم صاحب الحكمة والعلم لأن من أوتى العلم والحكمة ينبغى أن يغتبط وينافس للاستزاده في العلم، قال ابن الملقن: "ومطابقة هذا الأثر للتبويب أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، فأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، فإنه إذَا كان العلم سببًا للسيادة، فهو جدير أن يغتبط به صاحبه؛ لأنه سبب لسيادته" [37].

3. التناوب في طلب العلم

قال البخاري: "باب التَّنَاوُبِ فِى الْعِلْمِ"، وأسند عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي أتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم...» [38]. فمن شدة الحرص على طلب العلم التناوب في طلبه، فعلى طالب العلم" ألا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه الحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يتعانى التجارة" [39].

4. الحرص عَلَى الْحَدِيثِ

قال البخاري "باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ" وأسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ...»[40]، فالطالب عليه أن يسأل ويحرص على طلب العلم والخير؛ فإن الحريص يبلغ بحرصه إلى البحث عن الغوامض، ودقيق المعاني؛ لأن الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها؛ لاعتراضها أفكارهم، وما لطف من المعاني لا يسأل عنها إلا راسخ بَحَّاث، فيكون ذلك سببًا للفائدة[41].

5. الحرصُ على الفهْم الصحيح

قال البخاري:"باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ"، وذكر تحته حديث عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: 8] قَالَتْ: فَقَالَ: " إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[42]، فمراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه مطلب يجب أن يحرص عليه طالب العلم ليفهم ما استشكل عليه، ونجد في الحديث مدى حرص السيدة عائشة رضي الله عنها على تفهم معاني الحديث، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأجابها ولم يتضجر من مراجعتها في العلم.

وقال البخاري "بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ"، وأورد تحته حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ النَّخْلَةُ»[43]، أراد البخاري هنا أن يثبت بالأحاديث الصحيحة أن الفهم قدر زائد على العلم الذي هو مطلق الإدراك؛ لأنه قوة ذهنيَّة يتوصل بها إلى استنباط الأشياء الدقيقة التي قد يصل إليها الفهم ولا يصل إليها العلم[44]، لذا كان على طالب الحديث أن لا يقتصر على مجرد السماع والكتابة من غير فهمه، "قال مالك: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله فى القلوب"، يعنى بذلك فهم معانيه واستنباطه، فمن أراد التفهم فليحضر خاطره، وبفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها فى تخاطبها وأُيِّدَ بِجَوْدَةِ قريحة، وثاقب ذهن"[45]

6. أن لا يسأل المحدِّث وهو مشتغل بالحديث مع غيره

قال البخاري:"بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ" وذكر تحته حديث أبي هريرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، ...»[46]، فمن آداب المتعلم ألا يسأل العالم، وهو مشتغل بحديث أو غيره؛ لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتَّى يتمه[47]، ورغم أهمّية السؤال، فإنّ له أوقاتاً يجب أن يتخيرها طالب العلم، وقد قدم الخطيب البغداديّ نصيحته لطالب العلم، بقوله: "وَلْيَتَجَنَّبِ الطَّالِبُ سُؤَالَ الْمُحَدِّثِ، إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا"، ثمّ روى بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ نَائِمًا لَمْ أُوقِظْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَغْمُومًا لَمْ أَسْأَلْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَشْغُولًا لَمْ أَسْأَلْهُ"[48].

7. تبليغ العلم

قال البخاري: "باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»[49]، وقال أيضاً "باب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، وأورد حديث أَبِي بَكْرَةَ، أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»[50]، من آداب طالب العلم قيامه بتبليغ ما تعلمه؛ لما في التبليغ من حصول نشر العلم والخير والهدى، وكلما كثر التبليغ في الحضور والغيبة كان أدعى إلى وفرة الخير، وكثرته في هذه الأمة، وفيه " أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه، وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الإسلام وانتشاره، وأما في أول الإسلام فإنه كان فرضا معينا أن يبلغه حتى يكمل الإسلام ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها"[51].

8. الإنصات للعلماء

قال البخاري: "باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ" وأورد عَنْ جَرِيرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فقال: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[52]، السكوت والاستماع بتوجيه الحواسِّ نحو العالم ولما يُلقى إليه من لازمٌ للمتعلمين، فإنه توقير لهم، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء، وقد أمر الله تعالى أن لا يرفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم؛ خوف حبوط العمل"[53]، وعن سفيان: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر[54].

9. عدم الحياء في تعلم العلم المحمود

قال البخاري: "بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ"، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، ثم أورد حديث أُمُّ سلمة، أن أم سُلَيْمٍ جاءت إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ... »[55].

قال ابن حجر: أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم[56]، قال ابن بطَّال: بيان أن الحياءَ المانع من طلب العلم مذموم، ولهذا بدأ البخاري بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها، وإذا كان الحياءُ على جهة التوقير والإجلال، فهو حسن، كما فعلت أُمُّ سلمَة حين غطت وجهها [57].

10. الرحلة في طلب العلم

تعد الرحلة في طلب العلم أساساً عند أهل الحديث في تحصيل العلم، واكتساب المعرفة، والاستزادة منه، لذا ارتحل العلماء لطلب العلم عامة، ولجمع الحديث وكتابته خاصة، بل كانوا يرحلون في طلب الحديث لأجل علو السند، وقد ذكر البخاري في الرحلة عدة أبواب وأحاديث أشار فيها إلى أهمية الرحلة في طلب العلم، منها:

قال البخاري: "بابٌ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عليه السلام فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ" [58].

وأسند عن ابن عباس«أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى:لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ " قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، ...» [59]، واخرج "باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ"، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ"، وأسند عن ابن عباس«أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، ...» [60]

وأخرج أيضا: "باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ"، وأسند عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، «أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم–» [61]، فتجشم الصعاب في سبيل العلم، وقصد طلبه عند من عنده زيادة علم، هدف من أهداف طالب العلم، قال العيني: "مراد البخاري بالتبويب الرحلة والسفر في طلب العلم برًّا وبحرًا، أن موسى

صلى الله عليه وسلم اتبع الخضر للتعلم منه حال ركوب السفينة ودونها، والمراد: التنبيه عَلَى شرف العلم حتَّى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر، وركبه الأنبياء في طلبه، بخلاف ركوبه في طلب الدنيا فهو مكروه عند بعضهم واستثقله الكل"[62]، وقال الحافظ ابن حجر: هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، فالعلم شيءٌ عظيم، ولا شك أن هذا العلم العظيم الجميل الجليل تهون المشاق في سبيل تحصيله[63].

"وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس، فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة، وقيل لأحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير أو يرحل؟ قال يرحل:يكتب عن علماء الأمصار فيشافه الناس ويتعلم منهم[64]، بل إن طالب العلم ربما رحل ومكث في سفره الأيام والليالي؛ ليقف على حكم الله فيما نزل به من الحوادث كما ترجم له البخاري "الرحلة في المسألة النازلة"، قال ابن الملقن: "وهو دال على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقربهم من الله تعالى، والازدياد من طاعته؛ لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل به، ولذلك شهد الله تعالى لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس[65].

المبحث الثاني: كتابة الحديث وضبط الرواية وطرق تحملها

المطلب الأول: كتابة الحديث وتدوينه

بدأت كتابة الحديث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وقد دون منه على عهدهم نصيب وافر لكن دون ترتيب ولا تنسيق، إذ لم يكن للتدوين الرسمي ضرورة، كما اتفق المؤرخون وأهل العلم في أن السنة النبويةلم تدون في دواوين خاصة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حتى في عهد الصحابة وكبار التابعين كما دوِّن فيما بعد، وإنما بدأ هذا التدوين بمعناه الصحيح بترتيب وجمع وتنسيق في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز عندما خاف من ضياع الحديث، فكتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ..."، [66]ثم أمر محمد بن شهاب الزهري بتدوينها، وكان من أهل العلم والإتقان، ثم تتابع العلماء في العناية بالسنة وكتابتها، وتنوعت طرقهم في ذلك[67].

وقد أشار الإمام البخاري في الجامع الصحيح إلى "كتابة الحديث" أولاً، ثم إلى تدوين الحديث ثانيًا، وفي هذه الإشارة دليلٌ على وضوح مراحل حركة التأليف في الحديث الشريف – عنده– ابتداءً بالكتابة وصولاً إلى التصنيف.

ففي كتابة الحديث أفرد البخاري بابًا سماه: "كتابة العلم"[68]، وأورد فيه حديث أبي هريرة «...فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ»[69]، وحديث أبي هريرة– رضي الله عنه–«مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»[70]، وحديث ابْن عباس: «لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ...» [71]، وإيراده هذه الأحاديث تدل على ترجيحه كتابةَ الحديث وتقييده في العهد النبوي خلافًا لما ذهب إليه بعض علماء الحديث من كون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة الحديث، بل الراجح عند البخاري إعلال حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن الكتابة، حيث أوقفه على أبي سعيد الخدري[72].

ثم أشار إلى مرحلة التدوين كما بوب على ذلك، فقال: باب كيف يقبض العلم، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم: «وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا»[73]، وأورد تحت الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[74]، وهذا الحديث العظيم يُؤكِّد ويُبيِّن ويُحذِّر من غياب العلم وفقده؛ لأن وجود العلماء هو ضمان لاستقامة الحياة، ومعرفة الطريق المفضي إلى الجنة، كما فيه حض العلماء على نشر العلم واذاعته.

قال ابن حجر: "(فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً"[75].

وقال ابن بطال: في أمر عمر ابن عبد العزيز بكتابة حديث النبي، عليه الصلاة والسلام، خاصة وأن لا يقبل غيره، الحض على اتباع السنن وضبطها، إذ هي الحجة عند الاختلاف[76].

المطلب الثاني: تحمل الحديث وأداؤه:

1– تحمل الصغير وأداؤه:

بين البخاري أن التحمل وهو: التلقي وسماع الروايات من الشيخ، لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء

وهو: رواية الحديث وتبليغه، فبوب على ذلك: "باب متى يصح سماع الصغير"؟[77]، ثم استدل على ما بوب له بحديث ابن عباس في ركوبه الأتان[78] ومروره بين الصفوف في المسجد[79]، وحديث محمود بن الربيع في المجة[80] التى مجها رسول الله في وجهه... [81].

قال ابن حجر: "ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل... وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين"[82] فابن عباس قارب سن البلوغ كما أخبر بقوله: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ)، وذلك أن عمره كان لما توفي النبي – صلى اللَّه عليه وسلم– خمس عشرة سنة؛ كما رجحه الإمام أحمد، وقيل: ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشرة [83]، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حفظه عنه، فيقبل منه تحمله كما أشار البخاري، وقصة محمود بن الربيع تدل على قبول سماع من كان صغيراً وضبطه بالسن، وأنه يصح تحمله، وقال الكرماني: "ومعنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه"[84]، وقال ابن الملقن:"وفيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن، وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علموه في حال الصغير" [85].

كما أكد البخاري على صحة سماع الصغير بذكر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع)، وأدرج تحته حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذَكَرَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ –أَوْ بِزِمَامِهِ– قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟..." [86].

وقد تُكلم في سماع عبد الرحمان عن أبيه، فقالوا: كان صغيرا؟ وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن وأبو عبيدة ابنا عبد الله ابن مسعود لم يسمعا من أبيهما، وقال أحمد: مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين أو نحوها؟ قال ابن الملقن: وكأنه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من أبيه لصغر سنه[87]، وقال ابن حجر: في الحديث الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء[88].وعلى هذا يجوز تحمل الرواية من الصبي المميز، ولكنه لا يؤدي إلا بعد البلوغ.

2– تحمل الكافر وأداؤه:

الإسلام شرط أداء، لا شرط تحمل، فيجوز تحمل الحديث من الكافر ولكنه لا يؤدي إلا بعد الإسلام، قال الإمام الذهبي "لا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل، بل حالةَ الأداء، فيَصِحُّ سماعُهُ كافراً، وفاجراً، وصَبيّاً"[89]، وذكر البخاري "باب فداء المشركين" وأورد تحته حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وكان في أسارى بدر قال:«سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» [90]، فجبير بن مطعم كان من الأسرى، سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره يقرأ بالطور، ثم أدى ما سمعه بعد أن أسلم، ويقاس على هذا قصة أبي سفيان مع هرقل عندما حدث بما حصل بينهما لما بلغ هرقل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام، فقد تحمل الحادثة وهو كافر، ولكنه أداها بعد إسلامه، ففي "باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة" أورد البخاري حديث ابن عباس، قال: «أخبرني أبو سفيان بن حربأَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ، فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، ... »[91].

ثانيًا: طرق التحمل وصيغ الأداء عند البخاري:

1. السماع من لفظ الشيخ

السَّماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاءًا أم تحديثًا، وسواء كان من حفظه أو من كتابه، من أرفع الطرق عند علماء الحديث، و(حدثنا، أخبرنا، أنبأنا) هي الصيغ المستعملة الدالة على السماع عند العلماء، وقد ترجم لها الإمام البخاري بقوله: "باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا"[92]، ثم أورد وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق: عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، وقال حذيفة: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، كما أورد حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ [93]

2. القراءة والعرض على المحدِّث:

من طرق تحمل الحديث القراءة على الشيخ، "وأكثر المحدثين يسمونها: عَرْضًا، وصورته: أن يجلس الشيخ ويقوم أحد الطلاب بالقراءة عليه، سواء قرأ هو أو غيره، وسواء تابعه الشيخ من حفظه أو من كتابه"[94]، وذكر البخاري في طرق التحمل بَاب "الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ" ثم أورد فيه:

– رأي الحسن، والثوري، ومالك بالتسوية بين القراءة والعرض.

–حديث ضمام بن ثعلبة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: "آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم"، قال البخاري: "فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه".

– احتجاج مالك: "بالصك يقرأ على القوم، فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان.

– قول الحسن، قوله: «لا بأس بالقراءة على العالم» [95].

قال ابن حجر: "كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن وهو البصري: لا بأس بالقراءة على العالم، ثم أسنده إليه بعد أن علقه، وكذا ذكر عن سفيان الثوري، ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم، والقراءة عليه" [96].

لكن الإمام البخاري نص على المغايرة عطفاً، فقال: بَاب"الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ"، [97] قال ابن حجر: "إنما غاير بينهما بالعطف؛ لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة"[98]، وبعد أن قرر البخاري: أنْ هناك فرقاً بين القراءة وبين العرض ذكر طريقًا من طرق التحمل وهي: المناولة، على النحو الآتي:

3. المناولة:

من أقسام تحمل الحديث المناولة، وهي: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: (هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني)، ثم يملكه إياه، أو يقول: (خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي) أو نحو هذا[99]، والمناولة إما أن تقترن بالإجازة في الرواية، أو لا، وإذا اقترنت بالاجازة كانت حالَّة محل السماع عند مالك، وجماعة من أئمة أصحاب الحديث [100]، وقد أفرد البخاري المناولة ببابٍ قال فيه: (باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)' واستدل على صحة المناولة بـ: – قول أنس بن مالك: نسخ عثمان بن عفان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق.

– رأى عبدالله بن عمرو، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس ذلك جائزا.

– احتجاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا، وقال: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم» [101].

قال ابن بطال: "إن المناولة تجرى مجرى الرواية، ألا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه، وأمر بقراءته على الناس، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه أن الذين قُرئ عليهم الكتاب يجوز أن يروووه عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن كتابه إليهم يقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حدثنى فلان إذا كتب إليه، والمناولة فى معنى الإجازة، واختلف العلماء فى الإجازة، فأجازها قوم، وكرهها آخرون"[102].

وقال ابن حجر: "لما فرغ البخاري من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب في قول له: هذا سماع من فلان، أو هذا تصنيفي اروه عني... وقد سوغ الجمهور الرواية بها"[103].

4. المكاتبة:

من أقسام تحمل الحديث، المكاتبة، « وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب، وهو غائب شيئا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك، وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه»[104]، والمكاتبة قسمان:

الأول: المكاتبة المقرونة مع الإجازة. والثانى: المكاتبة المجردة من الإجازة.

وقد احتج البخاري في صحيحة بالتحمل بطريق المكاتبة:

–بقوله: (كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)[105]، وعلق الإمام ابن حجر على قول البخاري: "بأنه لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك[106]، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث، فرواه عنه بالمكاتبة، وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة"[107].

– كما عقد البخاري للمكاتبة باباً، وأورد فيه حديث أنس بن مالك: (كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا– أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ – فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ)[108]، وفائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب كما ذكر ابن حجر؛ لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختوماً؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا.

– أورد حديث عبد الله بن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»[109]

– نسخ عثمان المصاحف[110]، ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما ما في

تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم[111].

– أورد عن أبي عثمان النهدي: «أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام»[112]، وقد نبه الدار قطني على أن هدا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين[113].

"ونلاحظ أن الإمام البخاري لم يذكر الأوجه الأخرى من أوجه التحمل، والظاهر أنه لا يرى صحة الأخذ بها فالأئمة المتقدمون لم يكونوا يرون لصحة التحمل إلا تلك الطرق كما مر ذلك في قول مالك بن أنس – رحمه الله – لكن عندما دونت الكتب وأمن جانب الرواية سوّغ العلماء في توسيع طرق التحمل تيسيراً على الناس وإبقاءً لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأئمة وكلما تأخرت الأعصار كثر التنويع والتوسيع والتساهل" [114]، قال ابن حجر: "ولم يذكر البخاري من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصية ولا الأعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها، وقد ادعى بن منده أن كل ما يقول البخاري فيه قال لي: فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل: أني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي: فوجدته في غير الجامع يقول فيها: حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه، وما لا يبلغ والله أعلم"[115]، وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة بالإجازة بالمناولة [116]، ويرى البخاري صحة الرواية بالإجازة المقترنة بالمناولة أو المكاتبة، لا بالإجازة المطلقة.

ثانياً: صيغ الأداء:

من صيغ السماع التي بوب البخاري لها: (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ)، فقد أفرد باباً قال فيه: (بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا)، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحدًا[117]، ثم أورد حديث ابن عمر:«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ [118]، وقد ذكره البخاري في غير موضع بلفظ: «فأخبروني[119]»، «فأنبؤني[120]»؛ ليدل على التسوية بين هذه الصيغ عنده.

قال الحافظ ابن حجر: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره... ومحصِّلُ الترجمة التسويةُ بين صيغ الأداء الصريحة... فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لاخلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة" [121]، وقال العيني في عمدة القاري: وتصدير الباب بقوله (يعني قول ابن عيينة) تنبيه على أنه اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه الألفاظ الأربعة، نقل هذا عن شيخه الحميدي، والحميدي أيضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عينية[122].

ومن الصيغ التي أشار إليها البخاري أيضاً صيغة (عن)، ومثال على ذلك أحاديث ابن عباس[123] وأنس[124] وأبي هريرة[125] رضي الله عنهم في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه، وصلها في كتاب التوحيد، فقد أوردها تعاليق؛ تنبيهاً على حكم العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى[126].

وجدير بالذكر أن يشار إلى أنَّ البخاري كان يستعمل صيغة (قال لي)، و(قال لنا)، وهذا حمله جمهور المتقدمين على الاتصال، بل تصرفات البخاري داخل الصحيح دليل على صحة هذه الصيغة في السماع والاتصال، فمن ذلك ما أخرجه في كتاب التفسير، باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة، [127]، "وقال لي أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، سمعت سعيدا، قال: يخبره بهذا"، ثم أخرج الحديث نفسه في كتاب المناقب، باب: قصة خزاعة، بلفظ التحديث فقال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: «البحيرة[128] التي يمنع درها للطواغيت... » [129].

المبحث الثالث: أساليب البخاري في إيراده لعلوم الروايه في صحيحه

يُعد صحيح البخاري كتابًا عظيمًا في أحاديثه الصحيحة عظيمًا في طريقته، حيث أَتَى بفقه الحديث، وجمع الآثار والأقوال، فجاء كِتَابًا حَافِلاً في الحديث والفقه وقد بهر ذلك الصنيع الأئمة من بعده فأثنوا عليه الثناء المستطاب[130]، وتميز الامام البخاري في صحيحة باستخدامه أساليب بديعة في إيراده لعلوم الروايه في صحيحه، فخلف لنا ثروة علمية كبيرة ومن أبرز هذه الأساليب:

المطلب الأول: إيراد علوم الرواية بتراجم الأبواب:

تراجم الأبواب هي العناوين التي استنبطها البخاري من الحديث أو من مجموع الأحاديث التي رواها تحت الباب، وقد تنوعت عناوين التراجم في صحيحه بحسب دلالتها، فأحياناً تدل الترجمة على مضمون الاحاديث دلاله بينة وواضحة، وأحياناً تكون خفية المدلول تحتاج إلى علم ودقة في الفهم وتوقد في الذهن [131]، لذا قال العلماء «فِقْهُ البُخَارِي فِي

تَرَاجِمِهِ»[132]، فأودع البخاري رحمه الله تراجم أبواب صحيحه الكثير مما استنبطه باجتهاده والذي يدل على براعته، وعلمه وفقهه، فكانت غزيرة الفوائد، ورأينا هذا جلياً في مسألة الإشارة إلى علوم الرواية في صحيحة، حيث إنه أشار في غير ترجمة إلى هذه العلوم، ومن أمثلة ذلك: ذكره العديد من آداب المحدِّث والمحدَّث في تراجمه كـ: "بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ" و"بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ"و"بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ " و"باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ"و"باب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" و"باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ" و"باب الرحلة في طلب العلم" وغيرها من الآداب.

وفي كتابة الحديث وتدوينه أفرد البخاري بابًا في تراجمه سماه: "كتابة العلم"، وباباً أشار فيه إلى مرحلة التدوين، فقال: "باب كيف يقبض العلم، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ"، وفي طرق التحمل وصيغ الأداء ذكر البخاري تراجم عدة منها: "باب متى يصح سماع الصغير"؟، وبَاب "الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ" وباب "ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان" ومن صيغ السماع التي بوب البخاري لها: "بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا"، فكان–رحمه الله– دقيقاً في اختيار عنوان الباب، إذ نجده أحياناً يورد الترجمة بصيغة سؤال كـ"باب متى يصح سماع الصغير"؟، واحياناً يجزم بالحكم على مسألة ما في الترجمة كـ "بَاب الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ"، وأحياناً يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده، كـ "بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا"، قال الحافظ ابن حجر: فإنْ قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصِّلُ الترجمة التسويةُ بين صيغ الأداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟؟ فالجواب: إن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، ... فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة[133].

المطلب الثاني: إيراد الأحاديث الدالة على المقصود

بلغت دقة الإمام البخاري من التخصصية العالية في علم الحديث إلى أنه يورد الأحاديث إيرادا أصالة وليس تبعياً؛ بمعنى عند ذكره "باب متى يصح سماع الصغير"؟ أورد حديثاً عن محمود بن الربيع، : «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[134]، مستدلا فيه على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل، وإنما عند الأداء.

وفي باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان أورد حديث عبد الله بن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ...»[135]، ليدلل على صحة الرواية بالمناولة والمكاتبة عنده.

وفي باب: (بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا)، أورد حديث ابن عمر: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ [136]، ليدل على التسوية بين هذه الصيغ عنده.

وفي آداب المحدَّث ذكر البخاري أهمية الرحلة في طلب العلم وأشار اليها في باب، : "بابٌ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عليه السلام فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ"، وأسند عن ابن عباس«أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى... »[137]، وأخرج أيضا: "باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ"، وأسند عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، «أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبِي اِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم» [138]، ليدلل فيه صراحة على أنّ تجشم الصعاب في سبيل العلم، وقصد طلبه عند من عنده زيادة علم، هدف من أهداف طالب العلم.

المطلب الثالث: الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة

يورد الإمام البخاري في كتابه العديد من أقوال وأفعال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة، بهدف الاستئناس والتقوية على صحة ما يذهب إليه، وأحياناً لبيان ما يختاره في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، وقد قال الحافظ – رحمه الله – إنه: "عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب" [139]، ومثال ذلك:

ما ذكره البخاري في طرق التحمل بَاب "الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ" ثم أورد فيه:

– ورأى الحسن، والثوري، ومالك: «القراءة جائزة».

– واحتج مالك: "بالصك يقرأ على القوم، فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان.

– قول الحسن البصري، قوله: «لا بأس بالقراءة على العالم» [140].

–وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري، وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك، وسفيان القراءة على العالم

وقراءته سواء.

فالإمام البخاري بوّب على جواز القراءة على العالم، وأورد فيه قول الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك بالتسوية بين السماع مع العالم والقراءة عليه؛ لأن بعض السلف كانوا لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، .

ومثال آخر: ما استدل به البخاري على صحة الرواية بالمناولة والمكاتبة بعمل الصحابة والتابعين والأئمة

قول أنس بن مالك: نسخ عثمان بن عفان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق.

– رأى عبدالله بن عمرو، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس ذلك جائزاً.

– احتجاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا، وقال: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم» [141].

مثال آخر: في "بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ"، أورد البخاري قول مُجَاهِدٌ: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، ثم أورد حديث أُمُّ سلمة، أن أم سُلَيْمٍ جاءت إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ...»[142]، وكأن البخاري أراد بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها عندما غطت وجهها[143].

فمزج الحديث مع ما ورد عن الصحابة وعن التابعين وبعض الكلام الذي يذكره العلماء من أئمة السلف من الأساليب التي يلجأ إليه المحدثون لمعرفة فقه الحديث، مثل الإمام البخاري [144].

الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد:

فإني أنهي بعد التطواف في كتاب الجامع الصحيح جملة من النتائج على النحو الآتي:

أولاً: يعد كتاب الجامع الصحيح مصدرًا من مصادر علوم الحديث ومفاهيمه وألقابه.

ثانيًا: جاءت الإشارات إلى بعض أنواع علوم الحديث تبعًا لا استقلالًا.

ثالثًا: تنوعت أساليب البخاري في الإشارة الى أنواع علوم الحديث تارةً من خلال التراجم، وأخرى من خلال التعاليق، وثالثة من تصرفاته في بناء كتاب الجامع.

رابعًا: أولى البخاري موضوع كتابه الحديث مسائل السماع وطرائق التحمل والأداء أهمية واضحة.

الهوامش

1) بحث منشور على موقع الألوكة 2015/10/5م، http://www.alukah.net/library/.
2) بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.ph
3) البخاري، الجامع الصحيح كتاب العلم، (24/1).
4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (44/18).
5) البخاري، الجامع الصحيح كتاب العلم، (21/1).
6) ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح، (256/3).
7) البخاري، الجامع الصحيح كتاب العلم (21/1).
8) المرجع السابق، (22/1).
9) عبد الحليم، جمعه، روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، (70/1).
10) البغدادي، الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (413/1).
11) البخاري، الجامع الصحيح كتاب العلم، (22/1).
12) ينظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/2).
13) ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح، (277/3).
14) البخاري، الجامع الصحيح (25/1).
15) البخاري، الجامع الصحيح (25/1).
16) البخاري، الجامع الصحيح، (30/1).
17) ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح، (471/3).
18) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (179/2).
19) العسقلاني، فتح الباري، (156/1).
20) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (37/1).
21) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (37/1).
22) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (39/1).
23) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (24/1).
24) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، (2/ 505).
25) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، (190/4).
26) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، (190/4).
27) ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح، (147/20).
28) ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (578/6).
29) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم (28/1).

30) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (25/1).
31) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (34/8).
32) ابن الملقن، التوضيح، (537/28).
33) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (24/1).
34) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (156/1).
35) المرجع السابق.
36) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (25/1).
37) ابن الملقن، التوضيح، (360/3).
38) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (31/1).
39) ابن حجر، فتح الباري، (186/1).
40) البخاري، الجامع الصحيح، (31/1).
41) ينظر: ابن الملقن، التوضيح، (489/3).
42) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (21/1).
43) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (25/1).
44) القاري، علي، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، كتاب العلم، (174/1).
45) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (157/1).
46) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (21/1).
47) ينظر: ابن الملقن، التوضيح، (256/3).
48) البغدادي، الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (1/ 212).
49) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (29/1).
50) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (33/1).
51) العيني، عمدة القاري، (100/2).
52) البخاري، الجامع الصحيح، (35/1).
53) ينظر: ابن الملقن، التوضيح، (613/3).
54) ابن حجر، فتح الباري، كتاب العلم، (217/1).
55) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (38/1).
56) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (229/1).
57) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (210/1).
58) البخاري، الجامع الصحيح، (26/1).
59) البخاري، الجامع الصحيح، (26/1).
60) البخاري، الجامع الصحيح، (26/1).
61) البخاري، الجامع الصحيح، (27/1).
62) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (58/2).
63) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (169/1).
64) ابن حجر، فتح الباري، (175/1).
65) ابن الملقن، التوضيح، (443/3).
66) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (31/1).
67) (1) ينظر للاستزادة: الأعظمي، مصطفى، دراسات في الحديث النبويّ وتاريخ تدوينه، 76/1 العمري، أكرم، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص226، الزهراني، محمد، تدوين السنة النبوية، ص235.
68) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (33/1).
69) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (33/1).
70) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (34/1).
71) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (34/1).
72) ابن حجر، فتح الباري، (208/1).
73) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (31/1).
74) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (1/ 31).
75) ابن حجر، فتح الباري، (194/1).
76) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (210/1).
77) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (26/1).
78) الأتان: أنثى الحمار.
79) عن عبد الله بن عباس، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (26/1).
80) المجة: مج الشراب رماه من فمه، والمجة اسم للمرة أو للمرمي.
81) عن محمود بن الربيع، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (26/1).
82) ابن حجر، فتح الباري، (171/1).
83) ابن حجر، فتح الباري، (171/1).
84) الكرماني، محمد بن يوسف، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (25/2)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان
85) ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح، (256/3)، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ.
86) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، (24/1).
87) ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح، (285/3).
88) ابن حجر، فتح الباري، (159/1).
89) الذهبي، شمس الدين، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص61.
90) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، (69/4).
91) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، (45/4).
92) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، (22/1).
93) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، (22/1).
94) ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح، (315/3).
95) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، (22/1).

96) ابن حجر، فتح الباري، (149/1).
97) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، (22/1).
98) ابن حجر، فتح الباري، (150/1).
99) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص166.
100) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص166.
101) البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يذكرفي المناولة، وكتاب العلم بالعلم إلى البلدان، (22/1).
102) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (146/1).
103) العسقلاني، فتح الباري، (154/1).
104) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، (173).
105) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، (137/8).
106) أمثلة على ذلك: ينظر:البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي- صلى الله عليه وسلم- خديجة رضي الله عنها(38/5)، وكتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، (129/1)، وكتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو(63/4)، وكتاب اللباس، باب لبس الحرير، (149/7).
107) العسقلاني، فتح الباري، (554/11).
108) البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب العلم بالعلم إلى البلدان، (24/1).
109) البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب العلم بالعلم إلى البلدان، (23/1).
110) البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يذكرفي المناولة، وكتاب العلم بالعلم إلى البلدان، (22/1).
111) ابن حجر، فتح الباري، (154/1).
112) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (149/7).
113) ابن حجر، فتح الباري، (286/10).
114) أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، ص171.
115) ابن حجر، فتح الباري، (156/1)
116) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، (24/2).
117) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، (22/1).
118) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، (22/1).
119) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ...)، (79/6).
120) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، (22/1).
121) ابن حجر، فتح الباري، (144/1)
122) العيني، بدر الدين، عمدة القاري، (11/2).
123) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب باب من هم بحسنة أو بسيئة، (103/8).
124) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، (157/9).
125) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، (157/9)
126) ابن حجر، فتح الباري، (144/1).
127) البخاري، الجامع الصحيح، (45/6).
128) البحيرة: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر شقوا أذنها وحرموا ركوبها ولبنها وتركوها، فلا تطرد عن ماء ولا عن مرعى.
129) البخاري، الجامع الصحيح، (184/4)، وينظر للتوسع في الأمثلة، الدقامسة، محمد زهير، صيغة (قال لي)، (قال لنا) عند البخاري، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، م5ع1، 2009م ص 126-129.
130) للاستزاده ينظر: عتر، نور الدين، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، - عدد 4 -1406هـ.
131) ينظر: المصدر السابق، ص67.
132) ابن حجر، فتح الباري، (234/1)
133) ابن حجر، فتح الباري، (144/1)
134) عن محمود بن الربيع، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (26/1).
135) البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب العلم بالعلم إلى البلدان، (23/1).
136) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، (22/1).
137) البخاري، الجامع الصحيح، (26/1).
138) البخاري، الجامع الصحيح، (27/1).
139) ابن حجر، فتح الباري، (125/2)
140) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، (22/1).
141) البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يذكرفي المناولة، وكتاب العلم بالعلم إلى البلدان، (22/1).
142) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (38/1).
143) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (210/1).
144) الحميد، عبد الله، مناهج المحدثين، دار علوم السنة، ص27.

المصادر والمراجع

ابن الصلاح، ع. (1406هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، ط1.

ابن الملقن، س. (1424). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1.

ابن بطال، (1423). شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط2.

ابن حجر، أ. (1379). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.

أبو بكر كافي (1422). منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

أبو شُهبة، م. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.

الأعظمي، م. (1400). دراسات في الحديث النبويّ وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي.

البخاري، م. (1422). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1.

الحميد، عبد الله. مناهج المحدثين، دار علوم السنة.

الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.

الدقامسة، م. (2009). صيغة (قال لي)، (قال لنا) عند البخاري، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، م5ع.

الذهبي، شمس الدين ع. (1412هـ). الموقظة في علم مصطلح الحديث، مكتبة المطبوعات الإسلامية– حلب، ط2.

الزهراني، م. (1417هـ). تدوين السنة النبوية، دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض، ط1.

السخاوي، م. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1.

السيوطي، ج. (1394). الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية، ط1.

عبد الحليم، ج. (1424). روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، دار الفلاح، الفيوم – مصر.

عتر، ن. الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، – عدد 4 – 1406هـ

العمري، أ. بحوث في تاريخ السنة المشرفة، بساط – بيروت، ط4.

العيني، ب. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قاسم، م، (1410). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، دار البيان– دمشق.

الكرماني، م. الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1.

Al-Bukhari's Types of Hadith Science in al-Jami' al-Sahih: The Science of Narration as an Example

*Maysa A. ALRawabdeh**

ABSTRACT

The collection of Hadith known as al-Jami' al-Sahih, which is authored by Abu Abd Allah al-Bukhari, represents the most important reference for Hadith scholars' approach. In his book, Imam al-Bukhari has excelled in presenting his approach to the Science of Hadith. The book touches upon many issues related to Hadith and jurisprudence as well. The science of 'Hadith Terminology', which is the modern term of 'Science of Hadith', is both implicitly and explicitly described in this book. Accordingly, this paper attempts to unveil the most important type of Hadith Science, which is related to the science of narration. The Science of Narration deals with the principles with which Hadith specialists evaluate the authenticity of individual narrations. It also describes technical terms of Hadith terminology, Hadith authenticity and acceptability as a basis for Islamic jurisprudence, and isnad, or chain of narration. The paper concluded that al-Bukhari has referred in many occasions in his book to types of Hadith Science narration. Al-Bukhari has also included Prophet Muhammed's recorded statements 'Hadiths' in his book al-Jami' al-Sahih.

Keywords: The Science of Hadith, al-Jami'al-Sahih, the Science of Narration.

.21

* Faculty of Alia College; Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 08/06/2016 and Accepted for Publication on 14/08/2016.